اصح الوجهين خلافا لبعض المتاخرين وعلم مما مر لزوم المهر وقيمة الولد
للغاصب والمشتري منه وان اذن المالك في الوطي وهو الاصح والعبرة
بقيمته يوم الانفصال لتعذر التقويم قبله ويلزمه ارش نقص الولادة
ويرجع بها اي بالقيمة المشتري علي الغاصب لانه غره بالبيع وغرمها
ليس من قضية الشرا بل قضيته ان يسلم له الولد حرا من غير غرامة وما
وقع في الروضة بخط المصنف من قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم ولو تلف
المغصوب عند المشتري من الغاصب وغرمه لمالكه لم يرجع بما غرمه
علي الغاصب عالما او جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن وكذا لا يرجع بالارش
الذي غرمه لو تعيب عنده بآفة في الاظهر تسوية بين الجملة والاجزاء والثاني
يرجع للتغرير بالبيع اما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعا ولا يرجع عليه بغرم منفعة
استوفاها كلبس وركوب وسكني في الاظهر لما مر في المهر ومقابل الراجح معقول
غره بالبيع ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من المنافع ونحوها كثمر ونتاج
وكسب من غير استيفا اذا غرمه المالك مقابلها وشمول العبارة للعين غير
مراد لتقديم حكمه وكلامه هذا انما هو في المنفعة والفوايد من قبيل المنفعة
وبارش نقص بالمهملة بنايه وغراسه اذا انقض بالمعجمة من جهة مالك الارض
في الاصح فيهما اما الاولي فلانه لم يتلفها ولم يلتزم ضمانها بالعقد واما الثانية
فلانه غره بالبيع والثاني في الاولي ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية
يقول كانه بالـ... الغراس يتلف ماله وكلما اي شي لو غرمه المشتري رجع
به علي الغاصب كاجرة المنافع الفايتة تحت يده وقيمة الولد لو غرمه الغاصب
ابتدا لم يرجع به علي المشتري لان القرار علي الغاصب فقط وما لا اي وكلما
لو غرمه المشتري لم يرجع به علي الغاصب كقيمة العين والاجزا ومنافع استوفاها
فيرجع به الغاصب اذا غرمه ابتدا علي المشتري لان القرار عليه فقط لتلفه تحت
يده ثم ان سبق من الغاصب اعتراف بالملك لم يرجع قطعا لانه مقر بان المغصوب أن صح
منه ظالم له والمظلوم لا يرجع الا علي ظالمه ولو غرم قيمة العين وقت الغصب
لكونها الكثر لم يرجع بالزايد علي الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الي

التلف

التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولا تستثني هذه لان المشتري
لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور قلت كما قال الرافعي في الشرح
وكل من انبنت يده علي يد الغاصب بنوعين ثانية ورابعة كما بخطه
فكالمشتري فيما مر من الرجوع وعدمه والله اعلم قال الاسنوي وقد
سبق اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة علي يد الغاصب ايدي
ضمان الي اخره فتامل ما قاله هناك وقيد به ما اطلقه هنا

كتاب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة
من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه شفعا بضمه نصيب
شريكه اليه او من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها اي بالشفاعة
او من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرعا حق تملك قهري
ثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر
اي ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة
في الحصة الصايرة اليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها توخذ قهرا
ناسب ذكرها عقب الغصب للاشارة الي استثنائها منه والاصل فيها
الاجماع الا من شذ والاخبار كخبر البخاري قضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط ولا يحل له ان يبيع حتي يوذن
شريكه اي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين اذ لا اثم في عدم استيذان
الشريك والربع المنزل والحايط البستان وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل
القسمة اذ الاصل فيما نفي بلم كونه في الممكن بخلاف ما نفي بلا واستعمال
احدهما مكان الاخر تجوز او اجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها افضل
ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا ولها ثلاثة اركان اخذ وماخوذ وماخوذ
منه والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي لا تثبت في منقول ابتدا كحيوان
وثياب وان بيع مع الارض لخبر المار ولانه لا يدوم بخلاف العقار فيتابد
فيه ضرر المشاركة وخرج بابتدا انهدام الدار بعد ثبوت الشفعة فيوخذ

Copyright © King Saud University